



كره ماري عراق  
داد داد بالاى نويتخدادى

جمهوريه العراق  
المدحجه الاتحاديه العلها  
العدد ٢٨ /اتحاديه المعرض ٢٠١٣

تنشر المدحجه الاتحاديه العلها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود  
وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد السامي وعطر ناصر حسين وأكرم طه محمد  
وأكرم احمد بابان ومحمد صالح الشقيري وعمر صالح التميمي وبخيال شملون فن كوربيس  
وحسين ابو اثنين العاززين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :  
المعرض - المعرض عليه/محافظ صلاح الدين/إضافة لوفيقه وكيله المسؤول عن العقوبات  
صلاح حسن محمود وعبد سالم غربى .  
المعرض عليه - المعرض عليه/محدث حسين محمود مجيد وكيله المحامى على العبدى .

(الدعوى)  
ادعى المعرض (المعرض عليه) بواسطة وكيله أسلم مدحجه القضاة الإدارى بإن محافظ  
صلاح الدين اصدر كتابه رقم (١١-١٤) في ١٢/٦/١٤ الموحدة في المجلس العرضى  
للقضاء العدلى والمتخصص تضمن تعيين قرار مجلس القضاة باعطاء موكلة (المعرض عليه)  
من منصبه (النائب العام) وتلقيف مستشار المحافظ لتذرؤ القضاة ينصب  
بالاستظام القضاة وكالة . وادعى المعرض بواسطة وكيله ان قرار مجلس القضاة العدلى  
ويتصديقه من محافظة صلاح الدين غير صحيح ولا ستدنه من القضاة من الجواب الشكوى  
حيث ان مجلس القضاة العدلى اقضى موكلة من منصبه بالاستظام العدلى من منصبه رقم  
ان القضاة يقال من منصبه طبقاً لاصدار القراءة (٢/٩٧) من العدة (٨) من قانون المحافظات  
غير المتخصصة باتفاق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ وبالبيان الأول فيها تلاطلاة اما الاعفاء منه  
بعض القضاة العدلي في المحافظة كما هو مخصوص عليه في العدة (٧/٩٨)  
من القانون المحافظات غير المتخصصة باتفاق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ . كما ان الشرع  
قانون المحافظات غير المتخصصة باتفاق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ وتنظيم الداخلى للمحافظات  
وضع اعفاء مدة العدد بما يتضمن مع التشريعية وحكم القضاة بما يتيح للإقليم العدة الكلية  
لتهيئة طرقه بما ينفي النهي العدى عليه فقد نصت القراءة (٢/٩٧/٩٧) من العدة (٨)  
من القانون المشار اليه أعلاه على (اقامة القضاء العدلى بالأخيرية المحافظة لعدى الاعفاء أو اعطاء  
مجلس القضاة بناء على طلب شئ الاعفاء او بناء على طلب المحافظ في حال تتعلق

کوئی ماری خراب  
دکٹر رفیع الدین سید



جمهوريـة العـراق  
الـمـسـكـنـةـ الـإـتـعـادـيةـ العـلـىـ

بعد الإثبات المنصوص عليهما في الهند (٤) من المادة (٧) ولكن بعد الاستجواب طبقاً لحكم المادة (٦١) من القانون الفيكتوري وحيث أن رئيسة المجلس وجهت كتابتها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ المؤكدة وتنبئ به في اليوم التالي (٩٠١٢/٥/٧) وبعد يوم الاستجواب يوم ٢٠١٢/٥/٨ ويرجعها إلى رئيسة المجلس (مجلس القضاء) لم يمنع بذلك المدة المأمورة لاستجواب البالغة (٧) أيام وبطأ يكون قرار الآلة موكلة باطل وواجب الإلغاء . أما من الناحية المرضفية وعند امتن النظر ونطقي قرار مجلس القضاء العigel ثم بعد المعرض ورثته من الأشخاص التي تستوجب الآلة وخاصة أشخاص الآلة العصرية المحددة في المادة (٧) لقرة (إثبات) من قانون العلاقات غير المنظمة بالرقم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لا سلامة لمحاللة صلاح الدين معاشرة لغيرات مجلس القضاء العigel وإعطاء موكلة من منصبه لأن القرارات التي يتخذها مجلس القضاء يجب أن تعرف على مجلس المحافظة تفصيلاً عليها من عدمه وفي حال معاشرتها يسفر بها المحافظ رسمياً بذلك ويطلب منه إصدار الأمر الديواني بإلغاء التائさま ويعين بديل عنه وبطأ فإن مجلس المحافظة طبقاً للقانون هو صاحب الصالحة بآلة رئيسة ونائبها أو أي عضو كما أنه صاحب الصالحة بحال المجلس المحافظة الآلة المحافظة وأصحاب التائب العينا والمصالحة على قرار إلقاء التائسام وصدر النافذة وهي ضوء ذلك فإن قرار المحافظ باطل وإلا له من القانون . تلزم المعرض لدى المعرض عليه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ وتنبئ به المعرض بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٢ وتم رفض تظلمه بموجب كتاب المعرض عليه الرقم (٢٠١٢/٦/٢٢) لي ٢٠١٢/٦/٢٣ وتنبئ به المعرض بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ . أيام الصدور دعوانا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ واستمر في علها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ طالباً إلغاء قرار إلقاء التائسام بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩ ، وتوجه المراجعة العضورية العتبية لضررت معاشرة القضاة الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ وذلك ، وبطأه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣١ . حكم بالاقلاق بالمضي بالبقاء قرار المجلس المطرد للقضاء العigel بالرقم (٢٦٤) في ٢٠١٢/٦/٣٠ وكتاب محاللة صلاح الدين الرقم (١١١٩) في ٢٠١٢/٦/٣١ . وأفاده المعرض على ملخصة فاسقانام قضاة العigel . معمن المعرض بالحلف باسم تعاشرة الإتحادية العينا بالتحفه القويه . العين . فيه اى . ٢٠١٢/٦/٣٢ طالباً تفعيله تمهيداً لروايه فهو .

كوادر ماري عراق  
دادي كان بالأبي نهاد عاصي



جمهورية العراق  
المملكة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٣/٩٦/٢٤٣

**اللهم**  
لدى التسلق والدوران من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن المثير  
مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدوى عطف النظر على المطلب  
ووجه الله صحيحة وموافق للحالون العدل والآباء الراواة فيه ذلك لأن موضوع الفتنة  
للتسلق فناء التهويل من منصبه لم يتحقق استجوابه كما يتحققه تلك المادة (٥١)  
من قانون العلاقات غير المنفعة بالقانون والاعتراض على الاستجواب السابق الذي  
تم في ٢٠١٢/٥/٨ قد تم حلته فلا يمكن ان يعود عليه إصدار قرار الإطالة وقد توصلت  
محكمة القضاء الإداري لمن تحققتها ان الأئم التي تسبت في القائمين هي امور عامة  
غير محددة ولا يمكن التعريف فيها واخير لائحة بولاقع مادية . وبحيث ان المحكمة أثبتت  
بالقضاء قرار الإطالة راجدة للتسلق المثير عليه الس منصبه لأن قرار الإطالة  
قد خالف المبنية القانونية وهبته قرار تصدق الحكم المثير دون الاعتراضات  
المثيرية وتحبيل المثير بضم التسلق وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس  
محمد المحمر

العضو  
أبريل محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه سعيد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بستان  
العضو  
ميخائيل شمعون لش كورنيس

العضو  
محمد سائب التقىشي  
العضو  
حسين ابو النسن